AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-hikmah International Journal of Islamic Studies and Human Sciences
Volume 4, Number 4, December 2021

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 4، الرقم 4، ديسمبر 2021
E-ISSN 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.4.21o

صلة السببية في القتل بالامتناع
Causal Link in Killing with Abstinence

المدرس المساعد مصطفى عماد داود Mustafa Emad Dawood
Al-Farabi University College
Mustafa.e.dawood@gmail.com

ملخص

ليس بدعاً القول إن السببية التي تدور في فلك القانون الجنائي هي التي تربط السبب بالمسبب، فتبدو كأنها حلقة وصل ما بين قطبين، والتي تُعد محورا أساسيا لتحقيق مسؤولية الجاني من عدمه، وأحد اركان الجريمة، ووفق هذا الحال قد تحدث عوامل تؤثر على التواصل ما بين السلوك وحصول النتيجة، وسواء أكانت سابقة، أو معاصرة، أو لاحقة لتحديد مسؤولية الجاني. ومثلما تقع الجريمة بالإيجاب قد تقع بالسلب وهو ما يتحقق بتوافر شروط، وكل ذلك في حدود مبدأ مفروض على المشرع الالتزام بإن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وهذا ضمن ما يعنيه لا جريمة دون سلوك مادي، لنجد أن المشرع احياناً يتحلل إلى تجريم أفعال تجريما فضفاضا واسعاً ليبين على وجه الدقة والتحديد ما هو السلوك، بل وحتى على الصعيد القضائي. ولكل ذلك خلص الباحث إلى ضرورة استشعار المشرع بخطورة الامر، والنص على جريمة القتل بالامتناع وافراغها في نص تشريعي واضح.

الكلمات المفتاحية: جرائم، الامتناع، الصلة السببية، القصد الجنائي

Abstract

It is not heresy to say that the causation that revolves around the criminal law is the one that links the cause to the causative, so it appears as a link between two poles, which is an essential axis to achieve the responsibility of the offender or not, and one of the pillars of the crime, and according to this case, factors may occur that affect the communication between The conduct and the occurrence of the result, whether prior, contemporaneous, or subsequent to determine the responsibility of the offender. And just as a crime may occur in the affirmative, it may occur in a negative way, which is achieved by the availability of conditions, and all of this is within the limits of a principle imposed on the legislator, the obligation that there is no crime or punishment except on the basis of a law, and this is within what it means that there is no crime without material

behavior, to find that the legislator sometimes decomposes to criminalizing acts A broad and broad criminalization to show precisely and precisely what is the behavior, and even at the judicial level. For all of this, the researcher concluded that the legislator should be aware of the seriousness of the matter, and stipulate the crime of murder by abstaining and emptying it in a clear legislative text.

Keywords: Crimes, Omission, Causation, Criminal Intent

أولا: مقدمة عامة

تبرهن الشواهد والاحداث التاريخية على حقيقة ثبوتية مفادها أن أول مخالفة وقعت بالامتناع، وهو امتناع ابليس لآمر الله تعالى بالسجود لسيدنا آدم عليه السلام، كما في قوله تعالى "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ (سورة البقرة، أية 34)". إذ على الرغم من وجود الفكرة إلّا ان المشرع الجنائي لم يأخذ بها بالمعنى الواسع إلا على سبيل الاستثناء وفي مجالات مخصصة ومحددة سواءً في المخالفات، أو في الجنح، والجنايات، ولعل مسلكه هذا مرتبط في صعوبة اثبات القصد او صلة السببية.

فالأصل ان يتحلل الركن المادي في الجريمة بصورة تتلاءم مع الجريمة وخصوصياتها، بحيث يمكن وضع سلوك الأفراد في قالب مرن دائم التطور، اذ كما يقع الفعل أو السلوك الجرمي بالإيجاب فإنه من الممكن أن يقع بالسلب أو الامتناع لإحداث النتيجة. ومن جانب آخر فان مبدأ وقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" يفرض على المشرع احترامه والتقيد به باعتباره مبدأً عاماً وشائعاً نصت عليه اغلب التشريعات الجنائية العربية والغربية، بما يفرضه من التزامات على المشرع الجنائي من خلال معاينة الأفعال أو السلوك الصادر من الأشخاص بشقيه (الايجابي والسلبي)، وتحديد ما إذا كان هذا الفعل أو السلوك يشكل خرقاً لقاعدة قانونية أو لحق يولى المشرع حمايته، ويشكل جريمة يعطيها المشرع العقوبة المناسبة في ضوء عنصري القاعدة الجنائية "التكليف والجزاء". لذلك فأن السلوك

أو الفعل عادةً ما يكون مرناً ومتغيراً تظهره الوقائع والانحرافات التي يرتكبها الاشخاص، خصوصاً عندما يتجسد الفعل الجرمي في الاضرار والانتقاص لركائز أساسية في حقوق وحريات الأشخاص الطبيعية والمعنوية. إذ أن من أولويات المشرع الجنائي هو تقديم الحماية القانونية في المقام الأول لكل حق أو مصلحة يقع عليها الاعتداء ويعد انتهاكا، يقع على عاتق المشرع معرفة أسباب الفعل أو السلوك ليضع له الجزاء المناسب وفق ما يراه لتحقيق العدالة ولتوفير الحماية القانونية الجنائية للأشخاص بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام، في ضوء سياسة جنائية عادلة تتحدد فيها اوصاف السلوك، ليعد من الأفعال ما هو جريمة وما هو مباح، خصوصاً اذا مس المصلحة أو الحق كأثر أو نتيجة للسلوك الجرمي عندما يتصل السبب بالمسبب –صلة السببية– بين الفعل (الإيجابي أو السلبي) والنتيجة، حتى وان تراخى حصول الأثر أو النتيجة لوقت لاحق، إذ لا يمنع ذلك من قيام المسؤولية الجنائية تجاه الفاعل، شرط اثبات ذلك أمام محكمة الموضوع .

ثانياً: إشكالية البحث

تنطلق من ركيزة ودعامة أساسية وهي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، فهل يتصور أن يكون العقاب ملتصقاً مع المبادئ القانونية، ليتسنى طرح التساؤل الآتي: ما مدى صلاحية الامتناع لان يتساوى مع الفعل الإيجابي، لتبرير مبدأ آخر يفترض أنه يهيمن على نصوص التجريم والعقاب لا جريمة دون سلوك مادي؟ مع صعوبة استخلاص القصد الجنائي للممتنع واثبات صلة السببية –الذي اثار جدالا فقهيا كبيرا– ولكل هذا يبدو الامتناع إشكالية حقيقية في الدراسة محل البحث.

ثالثاً: منهج الدراسة

وفي ضوء الإشكالية يتحتم الجمع بين التأصيل والتحليل في إطار رصد الاحداث التاريخية ولو بصورة ضمنية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن –في حدوده– لمعالجة الفراغ التشريعي في القانون العراقي لنتخير منه القانون الإيطالي، دون الاغفال عن القوانين العربية، متى دعت الحاجة لذلك.

رابعاً: خطة البحث

وفي ضوء البحث المنوه عنه" صلة السببية في القتل بالامتناع" نبحث ذلك عن طريق تقسيمه إلى مبحثين، كالآتي:

المبحث الأول: صلة السببية واختلاف أنواع القصد في جريمة القتل

المطلب الأول: صلة السببية في القتل العمد

المطلب الثاني: صلة السببية في القتل الخطأ

المبحث الثاني: صلة السببية واختلاف أساليب القتل

المطلب الأول: السببية في القتل الإيجابي

المطلب الثاني: السببية في القتل بالامتناع

الخاتمة

المبحث الأول

صلة السببية واختلاف أنواع القصد في جريمة القتل

تقسيم: لا يتصور وقوع الجريمة بغير القصد الجنائي لدى فاعلها، سواء بطرق العمد وغير العمد. فعنصرا "العلم والإرادة "هما الفاصل لبيان ذلك. فلو أراد الجاني النتيجة كنا بصدد جريمة عمدية ليأخذ العلم درجة اليقين، أما إذا أراد السلوك دون حصول النتيجة نكون بصدد جريمة غير عمدية ليأخذ العلم درجة حد الإمكان. وعليه يمكن أن ترتكب الجريمة بمستويات متنوعة ومختلفة، فنسقم هذا المبحث إلى مطلبين، نخص الأول بحديث عن صلة السببية في القتل العمد. ونؤثر الآخر بالكلام عن السببية في القتل الخطأ، وكالآتي:

المطلب الاول

صلة السببية في القتل العمد

توضيح وتقسيم: لكل جريمة موضوع، ومصلحة قانونية محمية وقع عليها العدوان. فموضوع جريمة القتل هو جسم الإنسان والمصلحة هي الحق في الحياة، لذلك اهتمت التشريعات جميعاً بحياة الافراد وسلامتهم، فاقتضت التجريم لتلك الأفعال التي من شأنها المساس بها. والجريمة لها ركن مادي قوامه السلوك والنتيجة-في جرائم النتيجة- وعلاقة سببية، ونتحدث هنا عن صلة(علاقة) ما بين السلوك وهو فعل العدوان-إيجابي أو سلبي- وحصول الوفاة، إذ قد يحدث أن تدخل عوامل —سابقة أو لاحقة أو معاصرة- اثناء العدوان فهل تنقطع صلة السببية فلا يسأل المتهم عن فعله ام لا؟ وللإجابة على التساؤل يقتضي البحث عن السببية في القانون الجنائي والمعيار المحدد لها، وذلك في الفرع الأول، أما الثاني :فنبحث فيه صلة السببية في القتل المباشر. وكما يلي:

الفرع الأول

السببية في القانون الجنائي "الموضوعي"

الأصل : أن يسأل الجاني عن جميع النتائج التي من المحتمل وقوعها كأثر لسلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطعها, أي بمعنى آخر يجب أن يرتبط السلوك- فعلاً-امتناعاً- بالنتيجة المحظورة ارتباط السبب والمسبب إذ من ناحية المنطق لا يمكن مساءلة شخص عن نتيجة لم تكن لسلوكه بل لثمرة عوامل أخرى, وبهذا فالسببية في القانون الجنائي هي رباط يربط بين قطبين: أحدهما السلوك الإجرامي, والآخر النتيجة الإجرامية ،وعلى ذلك يمكن أن تسند النتيجة إلى السلوك الصادر من الجاني ليتسنى تحديد مسؤوليته عن هذه النتيجة (Al-Ṣayfī, 2005) ولهذا تبرز صلة السببية كعنصر في كيان الجريمة والتي تتهدم أركانها إذا انتفت السببية.

إلا إن المسألة لا تمضي على هذا النحو دائماً إذ قد يحدث وأن تتدخل عوامل (سواء اكانت معاصرة-أو لاحقة- أو سابقة) تقطع صلة السببية ما بين سلوك الجاني وحصول النتيجة حينما يقع التضارب، ويتداخل الشك في التفسير. لذا يتدخل الفقه بنظرياته ليرى ما فعل المشرع والقضاء.

أولا: مضامين السببية

ومن اجل إيجاد سببية كافية تربط ما بين السلوك والنتيجة أخذ القضاء بمعيار موضوعي يتمثل في تبني الأسباب المتكافئة وقوامها فكرة الإمكانيات الموضوعية التي تستند في جوهرها على إمكانية التوقع ووجوبه والأخذ في الحسبان فعل المتهم وخطورته بالنظر للمجرى العادلي والمألوف من الأمور (Rashād, 1966). وقبل أن نبين موقف القضاء نعرض بشيء من الإيجاز- لدواعي الايضاح – النظريات التي قيلت في معرض العوامل التي تدخل مع الفعل لحصول النتيجة، وموقف المشرع منها، لنعود تارةً أخرى لرؤية القضاء.

وفي ذلك: يمكن رد هذه النظريات إلى ثلاث:

أ- نظرية تعادل الأسباب: تحصيل ذلك، يُعد سلوك الجاني سببا لحصول النتيجة حتى وإن ساهمت عوامل دون شك في حصولها سواء أكانت سابقة على السلوك كمرض المجني عليه، أو معاصرة كإصابته بنوبة قلبيه اثناء ضربه، أو لاحقة كإهمال المجني عليه بعلاج نفسه، فكل هذه العوامل تتعادل وتتكافأ ويظل مرتكب السلوك مسؤولاً عن فعله، وحجه ذلك بأن لولا إطلاق النار لما حصلت هذه العوامل، أي بمعنى السبب الأول هو إطلاق الرصاص(السلوك) ولولا ذلك لما تم نقله إلى المشفى ،وشب حريق ومات أو لخطأ الطبيب أو حادث فجائي مثلاً. وهذا هو تعبير منطقي لهذه النظرية ،فإذا كانت العوامل مألوفة أو غير مألوفة يبقى صاحب السلوك مسؤولاً عن فعله (Ḥusnī, 1983).

ب- نظرية السبب الملائم: ومؤدى ذلك, إنها تميز بين العوامل التي ساهمت مع سلوك الجاني في حصول النتيجة بين ما إذا كانت عوامل مألوفة أي لا تقطع العلاقة ما بين السلوك والاثر , وإذا كانت هذه العوامل غير مألوفة شاذة نادرة الوقوع فتقطع هذه العلاقة , فالمألوف مثلاً خطأ الطبيب وهو وارد فإذا ما حصل اطلاق نار ونقل المصاب إلى المشفى ومات بسبب خطأ الطبيب ،فالأخير عامل مألوف وشائعاً وبالتالي لا يقطع صلة

السببية ويسأل الجاني عن فعله[1], أما غير المألوف فعلى هدى المثال السابق لو نقل المصاب إلى المشفى وشب حريق فسلوك الجاني يقطع ويسأل عن جريمة شروع في قتله لو كان متعمداً وقف عن هذا الحد, لان حريق المستشفى سبباً شاذاً غير مألوف في حياتنا اليومية.

ج- نظرية السبب المباشر (السبب الفعال): وفق هذه النظرية، يكون العامل الفعال هو السبب لحصول الوفاة، فالشخص الذي نقل للمشفى وحصل خطأ من قبل الطبيب فخطأ الطبيب هو السبب المباشر في حصول النتيجة أي الوفاة وتنقطع صلة السببية ما بين سلوك الجاني، أي بمعنى العامل الأخير الذي التصق بالنتيجة ودوره كان مباشراً في احداثها فيكتسب الأخير قيمته السببية من بين العوامل المتعددة (Abdulmun'im, 2016).

ويبدو أن أياً من هذه النظريات لم تحل مشكلة السببية بصورة حاسمة، وإن كانت تبدو نظرية تعادل الأسباب والسبب الملائم أكثر قبولاً لتطبيقات القضاء كما سنرى، وايضا لقبول المشرع وفق نص قانوني مباشر وصريح بتبني ذلك.

ثانياً: موقف المشرع العراقي من السببية

وفق النظر السابق، أسس المشرع نصاً خالصاً صريحاً دون حاجة إلى تضليل، سنداً فيما نصت عليه المادة 29 من قانون العقوبات العراقي بقولها :" 1-لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

---

[1] فسلوك الفاعل الذي ضرب المجني عليه بقطعة من الحديد محدثا أصابه بالعين اليمنى يكون مسؤولاً عن جميع النتائج التي من المحتمل حصولها للإصابة التي احدثتها ولو كانت بطريق غير مباشر كالإهمال في العلاج أو التراخي فيه. نقض جنائي , 1998/12/8, مجموعة احكام النقض، س46,ق201,ص 1418.

2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل
الذي ارتكبه".

وبهذا يكون المشرع قد اعترف بعلاقة سببية ما بين السلوك وحصول النتيجة, **ويلاحظ**: إن الاعتراف التشريعي بهذا الالتزام , لا يتوقف عد مجرد اسباغ قيمة تشريعية تجعله متضمناً السببية بنص قانوني فحسب, وإنما هو تأطير لنطاقه أيضا , إذ إنها وعلى نحو ما يشير إليه دلالة نص المادة 29 من قانون العقوبات , ذو طابع مزدوج تحمل طرفاً من العمومية من جهة , وآخر من التقيد من جهة ثانية, فالمتأمل من نص المادة سالف البيان يتبدى له إن المشرع يأخذ بنظرية تعادل الأسباب ،وحجة ذلك قوله: "ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي لأحداث النتيجة سبب سابق أو معاصر أو لاحق" .بل وحتى إن كان يجهله الجاني , فلو تعاونت العوامل المتحركة للسبب بطريق مباشر أو غير مباشر للضرب كإهمال العلاج وشيخوخة المجني عليه فكان على المتهم أن يتوقعها ويسأل عنها[2] ،فيسأل المتهم عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة وفعل الغير[3].وهذا في الفقرة الأولى من المادة. أما الفقرة الثانية منها جاءت لتضيق من نطاق النظرية من حيث :"إذا كان السبب وحدة كافياً". أي السبب الخارج عن المألوف وغير الطبيعي، وبكلمة السبب الأجنبي. وأن يكون كاف وحده لأحداث النتيجة. وهكذا تبنى المشرع نظرية تعادل الأسباب في حين عُطفاً على ذلك ضيق من العموم التي جاءت به الانتقادات للنظرية واستبعد مسؤولية المتهم عن الجريمة إذا كان هناك سبب كافي لوحده لإتمام الجرمية، أي يكون هذا السبب مستقل عن السلوك الإجرامي (Khalaf and Al-Shāwī, 2015)

---

[2] نقض جنائي , 1960/12/13, مجموعة احكام النقض، س11,ق 176,ص904.

(3) ولعل ذلك من ضمن الانتقادات التي وجهت إلى نظرية تعال الأسباب بأنها توسع إلى حد كبير من نطاق السببية، حتى وصل القول بأنها تؤدي إلى نتائج بالغة الغرابة. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق, 96

ولعل المثال الأبرز الذي تضمن نصاً في شأن علاقة السببية هو قانون العقوبات الإيطالي في مادته (41) التي تضمن عدة فقرات نوجزها بنص وقوله: " تُعد الأسباب السابقة والمعاصرة واللاحقة ولو كانت مستقلة عن فعل المتهم أو امتناعه لا تقطع علاقة السببية. أما الأسباب اللاحقة على الفعل فتقطع هذه الرابطة إذا ثبت إنها كافية لأحداث النتيجة. وفي هذه الحالة إذا كان الفعل أو الامتناع السابق على تدخل هذه العوامل يُعد في ذاته جريمة، وقعت العقوبة المقررة من أجلها".

وهذا ما شايعه المشرع العراقي في قانون العقوبات وبعض الدول العربية، حيث أخذ المشرع بالمنهج المعتدل لبحث السببية[4]، لينفي الخلط بين السببية المادية والمعنوية. وللقضاء دور حيوي في ذلك, فمحكمة التمييز تقضي بأن علاقة السببية لا تنتفي إذا ساهمت مع الفعل أسباب أخرى لأحداث الوفاة سواء أكانت سباقة أو معاصرة أو لاحقة[5]. وتارة أخرى قضت المحكمة بأن السببية تنتفي فيما لو كان وجد سبب كافي وحدة لأحداث النتيجة بقولها" إذا ثبت من التقرير التشريحي لجثة المجني عليه ان سبب الوفاة نزف دماغي من جراء الضغط الدموي فتنتفي الرابطة السببية بين الضرب والموت ويسأل المتهم عن الضرب الخفيف"[6] وفي ذات المعنى اكدت " إن المتهمة قامت بضرب المجني عليه على رأسه بواسطة قطعة حديد والتقرير التشريحي ثبت ان سبب الوفاة هو احشاء عضلة القلب ,

---

[4] يلاحظ ان بعض التشريعات العربية اخذت بنفس النهج الإيطالي: قانون العقوبات الليبي لعام 1954 في المادة (57). قانون العقوبات الاماراتي لعام 1987 في المادة (204). عقوبات لبناني في مادة (204). وعقوبات سوري في المادة (203).

[5] فقضت محكمة التمييز" يُعد قتلاً لا شروعاً إذا توفى المتهم لسبب اهمال معالجته، مادام الحادث وقع نتيجة الإصابة بطلق ناري فالوفاة هنا نتيجة احتمالية يتحملها المتهم". تمييز 1970/7/12, النشرة القضائية، العدد 3,س1,ص 374, تمييز في القرار رقم 1047. في نفس السياق لم يعتبر القضاء الفرنسي الحالة الصحية للمجني عليه وخطأ المجني عليه –طالما كان متوقعاً– نفياً للعلاقة السببية. د. محمود نجيب حسني علاقة السببية في قانون العقوبات، ص 268–ص272

[6] تمييز, 1974/4/3, النشرة القضائية، قرار رقم3063,ع2,س5,ص252.

وهناك جرح رضي في منطقة الرأس لم يسبب الوفاة بذاته , فأنها لا تسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبته"[7].

وبعد هذا التجوال في رؤى الفقهاء، واحكام القضاء، نطبق السببية في القتل المباشر، وكما يلي:

الفرع الثاني

صلة السببية في القتل المباشر

مضت الإشارة إلى إن محل جريمة القتل هو جسم الإنسان الحي، والحق المتعدي عليه هو الحق في الحياة، وإن كان الأول يصفه المشرع بالنص، والثانية عادة لا يعبر عنها، فندركها بمنطق الأشياء–كما سنبين ذلك فيما بعد– إذن القاعدة العامة في كافة الجرائم هي تعاصر الركن المعنوي مع ماديات الجريمة أي تعاصر الركن المعنوي بعناصره —العلم والإرادة– مع وقت ارتكاب الفعل المادي (ركن العدوان) وإذا ما طبقنا هذه القاعدة على جريمة القتل المباشر نجد اشتراط توافر عنصري العلم والإرادة وقت ارتكاب الفعل.

وذلك بصراحة نص المادتين 33 و34 من قانون العقوبات العراقي[8]. وإن كان الامر بهذا الشكل فلا يثير أي مشكلة، فتوافر عنصري العلم والإرادة في صورة قاطعة وعلم يقيني نكون بصدد قصد مباشر، أي بمعنى الإرادة التي اتجهت مباشرةً إلى مخالفة القانون وبتوفر علم يقيني لا يدعو إلى الشك نكون هنا بصدد قصد مباشر[9] كمن يطلق النار صوب

---

[7] محكمة التمييز، الهيئة الموسعة, 2013/11/10, الدعوى المرقمة 2783.

[8] فتنص المادة 33 من قانون العقوبات" القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجرمية هادفاً إلى نتيجة الجريمة...". وتتطلب المادة 34 من نفس القانون " تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها...".

[9]) فالعلم في القصد المباشر هو علم يقيني لا يقبل الشك، ولعل ذلك ما يميز القصد المباشر عن القصد غير المباشر فمقدار "الكم" للعلم يأخذ صورة يقينه لا تقبل الشك بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة، أما في القصد غير المباشر فيصل العلم إلى حد الاحتمال وهذه درجة تلي اليقين إلا انه — في كل الأحوال– نكون بصدد جريمة عمدية. تفصيلا

رأس المجني عليه لأنهاء حياته وهو يعلم بذلك. واثبات السببية أمر يسير في هذه الحالة، لكن تدق المسألة حال تداخل عوامل آخرى مع سلوك الجاني أو معاصر لسلوكه في التساؤل هل تنقطع صلة السببية في هذه الحالة؟ ام يظل الجاني مسؤولاً عن فعله رغم تدخل الحادث الفجائي أو القوة القاهرة.

مثلما ابانت النظريات التي تضمنت السببية ونص المشرع لحسم ما دار من آراء في هذه النظريات، فلا مناص من ذكر ما تم ذكره في تطبيق نظرية تعادل الأسباب، والتي تفترض بمسائلة الجاني حتى وإن تداخلت عوامل آخرى في حصول النتيجة وشريطة ذلك يتوقف على الاستقلال والكفاية في السبب الطارئ لتحقق انتفاء صلة السببية ،وذلك لصراحة الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون العقوبات العراقي سالفة البيان. ولتوضيح ذلك مثال: فمن يطلق النار على آخر فيموت في الحال، فصلة السببية ما بين السلوك –إطلاق النار أو ربما الطعن بسكين– وما بين النتيجة(الوفاة) متوافرة وبصورة قاطعة (Al-Murṣafāwī, 1978). أما في حالة تداخل عوامل أخرى، وعلى نفس المثال لو أطلق الجاني النار صوب المجني عليه حيث كان قاصداً قتله وإذا يصيبه، فأهمل المجني عليه العلاج ولم يلتجأ إلى طبيب فتفاقمت حالته حتى افضت إلى الوفاة، فطبقا لنظرية تعال الأسباب لا تنقطع علاقة السببية أي عدم علاجه سبب أو عامل مألوف وليس (Ḥusnī, 1983)أما في مثالنا السابق ولنطبق ذلك على الفقرة الثانية من المادة 29 عقوبات عراقي، أطلق الجاني النار على المجني عليه وعلى أثره نقل إلى المشفى وحين عودته استغل شخص ثالث له عداء سابق معه فصدمه بالسيارة فمات.

فطبقا لمعيار السبب الكافي لإحداث الوفاة لا يسأل مطلق النار إلا عن الشروع أما من صدمه بالسيارة فيسأل عن قتل عمد. لان فعل الاصطدام كان كافيا وغير مألوف–أي

لذلك، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 67 وما بعدها.

سبب أجنبي- لحدوث الوفاة. بل تنتفي هذه العلاقة حتى في حالة تعمد المجني عليه من الزيادة من جسامة اصابته، وذلك ما قضت به محكمة النقض بقولها:" ان احكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة عمله معناها افتراض حسن النية لدى المجني عليه..... فإذا كان المجني عليه قد تعمد تسوئ مركز المتهم فأهمل قصداً فلا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حالة المجني عليه بسبب ذلك (Ḥusnī, 1983)".

قصارى القول إذن: إن المتهم مسؤول عن كل النتائج التي من المحتمل أن تقع طالما سلوكه كان المحرك الأساسي لجميع العوامل، وتنتفي هذه المسؤولية- أي العلاقة- فيما لو تدخل سبب أجنبي كافي لحدوث النتيجة.

المطلب الثاني

صلة السببية في القتل الخطأ

تقسيم: يحدث أن تكون الإصابة ناشئة عن خطأ من جانب الجاني، ينتهي بالوفاة فتقتصر المسؤولية على القتل الخطأ، فالأخير اقل في جسامته من حيث فيما يكشف عنه من خطورة الجاني مقارنة بالقصد الجنائي. وعلى ذلك يتضمن هذا المطلب فرعين، فرع يتضمن المقصود بالقتل الخطأ، وذلك من خلال التعرض لمضامين العلم والإرادة فيه، وفرع لإثبات صلة السببية ما بين السلوك والنتيجة غير المقصودة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

نحو القتل الخطأ

الأصل في الجرائم إنّها عمدية محورها ركن العدوان، بينما الجرائم غير العمدية تمثل الاستثناء على القاعدة كونها مجرد سلوكيات ضارة اوجب المشرع الحيطة والحذر منها، وذلك يظهر في الاعتداء على القيم والمصالح والانتقاص منها. وعلى ذلك يتصور أن تقع الجريمة في صورة خطأ غير عمدي، عندما يأتي الجاني سلوكاً ،ولا يرغب في تجسيد النتيجة في صورة

الإهمال ،أو عدم الاحتراز والرعونة ،أو خطأ في تطبيق القوانين واللوائح والأنظمة[10].
وتكاد تلتقي آراء الفقه حول تعريف الخطأ غير العمدي بتصرفه" اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة في حين كان في استطاعته درؤها (Ḥusnī, 2018)".

وعلى هدى ذلك يبدو جلياً من التعريف السابق، إن الجاني يريد الفعل أي السلوك لكن لا يريد احداث النتيجة اعتماداً منه على خبرته أو مهارته وهنا يصل العلم إلى حد الإمكان، وقد ينعدم هذا العلم كلياً، لكن النية تكون منتفية ؛ لان لو توافرت لكنا بصدد جريمة عمدية أو عدم تحقق النتيجة كما في حالة الشروع ،ولا شروع في الجرائم غير العمدية.

فجوهر الخطأ هو "الغلط" هذا الأخير الذي يكون مصدره الجهل بحقائق واقعية أو قانونية: فالفرد–الفاعل إن جاز التعبير– يعيش في المجتمع الذي يحيا فيه ويقوم هذا المجتمع على جماعة تحكمها قواعد اجتماعية قانونية هذه الأخيرة قد يكون مصدرها القانون أو اللوائح (كقوانين المرور)، أو قد يكون مصدرها قواعد

اجتماعية –غير مكتوبة تكون مستمدة من تجربة الحياة، وأياً كان مصدر هذه القواعد فأنها ترسم حدود السلوك من أجل رعاية المصالح والقيم والمصالح وعدم الانتقاص منها في خطايا جنائية. فهذه الاشكال أو الاوصاف (الإهمال والرعونة. الخ) التي نص عليها قانون العقوبات العراقي، فأنها تعرض لفكرة الخطأ غير العمدي وتردها إلى مخالفة الواجب القانوني وضرورة مراعاة الحيطة والانتباه عند إتيان السلوك، فالجهل بهذه القواعد–أي القواعد الاجتماعية والقانونية– تدفع الشخص إلى "الغلط" فتأتي افعاله مخالفة للواجب مثلما تفرضه القواعد القانونية كالقوانين واللوائح (مخالفة القوانين واللوائح م35 عقوبات)

---

[10] وردت صور الخطأ غير العمدي في المادة (35) من قانون العقوبات العراقي بقولها " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر". وهذه الصور وردت أيضا في المادة 411 عقوبات التي تعاقب على القتل الخطأ.

والقواعد الاجتماعية فيما تمليه الخبرة الفنية والمهن (كالإهمال والتقصير أو عدم الخبرة). فهذا ما يصدق عليه وصف الخطأ غير العمدي "بالغلط" بوصفه سلوك تتجه إرادة الفاعل على نحو يخالف الواجب القانوني (Tharwat, 2005).

وعلى ذلك فالخطأ لا يتوافر بمجرد مخالفة الواجب القانوني، بل لا بد من وجود صلة أو رابطة سببية ما بين السلوك وحصول الوفاة، فهل تنقطع صلة السببية بتوافر الخطأ من قبل الجاني على أساس إنه لم يقصد حصول النتيجة؟ وذلك ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

اثبات السببية في القتل الخطأ

ولإثبات ذلك ينبغي أن تتوافر علاقة ما بين السلوك الخاطئ والنتيجة غير المقصودة – وإن كان العلم في حد الإمكان– أي بمعنى أن يكون النشاط هو العامل المحرك لغيره من العوامل التي انتهت بالوفاة أو الجرح. والمتأمل في النص التشريعي لضوابط هذه العلاقة أو الصلة يلحظ ما صاغه بشأنه، فمتى ما كانت العوامل المتعددة وفق تسلسل سببي سليم وطبيعي سئل الجاني عن تلك النتيجة، أما لو طرأ سبب أجنبي غير مألوف عن الحياة وهذا ما يحذو بخروج التسلسل السببي للأمور ،فهنا وفقط تنقطع السببية وتقف عن حد السبب الذي أدى إلى انقطاعها (Al-Murṣafāwī, 1978).

أولاً: درجة العلم تترجم صور الخطأ غير العمدي

حديث ذلك: يتمحور حول صور الخطأ من حيث "التوقع" من قبل علم الجاني، وفيه يتخذ ثلاث صور.

الصورة الأولى: انتفاء العلم كلية فلا يتوقع الجاني النتيجة مع عدم القدرة على توقعها، وهذا أقرب إلى الحادث الفجائي أو القوة القاهرة[11] ومثاله: قيادة شخص سيارته وإذا

[11] قرار رقم 1704, محكمة الجنايات, 85-86, 1986/2/22, مجلة القضاء، العدد 1,س 44,ص369. حيث جاء فيه" إذا حدث انقلاب سيارة بتأثير العوامل الطبيعية وهي سقوط الامطار وهبوب الرياح، بجانب الصفة الانزلاقية

تنفجر إطارات السيارة لعيب في الصناعة ،فيفقد السيطرة على السيارة ويصدم أحد المارة فيقتله. فهنا العلاقة السببية منتفية ما بين السلوك والنتيجة، بسبب تجرد السلوك من وصف الخطأ، فالضرر لا يمكن تصوره بسبب السلوك لأنه لم يكن إرادياً.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقولها:" إذا فاجأ المجني عليه المتهم بعبور الشارع اثناء مرور المتهم بسيارته ... فتعذر على المتهم تفادي الاصطدام فتنتفي العلاقة السببية بين الموت وفعل المتهم"[12].

الصورة الثانية: فلا يتصور الجاني فكرة وقوع النتيجة كأثر على سلوكه، وإن كان بمقدوره أن يتوقع ذلك، ويتضح ذلك بمثال: الأم التي تترك كوباً به مادة سامة فوق مائدة وعلى مقربة من اطفالها ،ويحدث أن يتناول احدهم منه فيموت، في هذه الصورة هناك فرضان: علم الأم بأن المادة سامة, مع استطاعة التوقع بأن الأطفال وذلك طبقاً للقاعدة التي تقول بأن الأطفال يضعون الأشياء في الفم , وهم كثيرو الحركة, فمن الممكن أن يتناولوا هذه المادة ,وعليه في هذا الفرض تسأل الأم عن "الخطأ" طالما كان استطاعة التوقع بأن الأطفال يمكن أن يجرعوا بعضاً منها, فوقعت الأم في "غلط" لان الام جهلت بالقاعدة السابقة –كثيرو الحركة ,دائمو الاستطلاع – مما دفع إلى عدم الاحتياط فوقع الخطأ. والعلاقة السببية متوافرة ما بين السلوك وحصول الوفاة؛ لان حدث الوفاة كان وفق تسلسل مألوف وطبيعي غير شاذ.

وأما الفرض الثاني: علم الأم أن في داخل الزجاجة كربونات الصوديوم (مادة غير سامة)، وهذه المادة طلبتها من الصيدلي الذي أخطأ وأعطى مادة سامة(كالزرنيخ)، فلا تسأل الأم عن الخطأ ؛لان الخطأ مشروط بأن تكون الوفاة ممكنة التوقع أي إن توقع الحدث لم يكن

للشارع المنحدر المكسو بالأسفلت وأدى الحادث إلى وفاة أحد الركاب وجرح آخرين.. فأن الحادث يعد قضاءاً وقدراً، وتنقطع الرابطة السببية بين فعل السائق والنتيجة، وتنتفي المسؤولية الجنائية عن السائق".

[12] محكمة التمييز–هيئة جزائية– 1981/8/26, مجموعة الاحكام العدلية–العدد 3 , س12,ص79.

ممكنا، فمن حيث المنطق والعدالة لا يمكن تكليف شخص بتوقع ما ليس متوقعاً، وهنا تنتفي صلة السببية ما بين سلوك الأم بوضعها الزجاجة على مقربة من الأطفال وحصول الوفاة (Tharwat, 2005).

الصورة الثالثة: وفيها يتصور الجاني وقوع النتيجة كأثر ممكن لسلوكه ولكنه اعتقد- وهو بناء على غلط- بأنها لن تحدث فلم يتخذ أي حيلولة دون حدوثها، كالسائق الذي يقود سيارته بسرعة كبيرة في طريق مزدحم بالمارة محاولاً اللحاق بميعاد، ويترتب على ذلك أن يصدم أحد السائرين ويؤدي بحياته. في هذا المثال يعلم الجاني بحصول النتيجة لكنه كان يأمل بعدم وقوعها معتمداً في ذلك على خبرته أو مهارته. وهذا هو الخطأ البصير.

وعلى أية حال، هناك حالات أخرى لا تنتفي فيها علاقة السببية، وحالات تنتفي فيها علاقة السببية-وما عرض هو من قبيل استطاعة المتهم التوقع بموت المجني عليه، وكان في استطاعته توقع العوامل التي أسهمت مع فعله في ذلك، وتنتفي علاقة السببية إذا أسهم مع فعل المتهم عامل لم يكن في استطاعته توقعه وكان سبباً كافياً لحدوث الأثر[13].

المبحث الثاني

صلة السببية واختلاف أساليب القتل

تقسيم: من نافلة القول – لا يمكن التحدث عن الامتناع إلا حينما نتعرض أولا لمبدأ مادية الجريمة، مبدأ يفترض أنه يُهيمن على نصوص التجريم والعقاب مؤداه " لا جريمة دون سلوك مادي". فكما نعلم إن الجريمة لها ركن مادي قوامه السلوك (الفعل) والنتيجة وصلة السببية، والسلوك هو جوهر الركن المادي فهو مادة الجريمة، ففي جريمة القتل هو كل فعل

---

[13] فالمرض السابق للمجني عليه، وحالته الصحية السيئة، وخطئه، وغيرها، كلها عوامل لا تنفي صلة السببية ما بين فعل المتهم وحصول النتيجة وعكس ذلك حالات تنفي ذلك وهو صور خطأ من المجني عليه أو من الغير، فلا يكون في استطاعة المتهم توقع ذلك، وهذا ما يتصف بالشذوذ والخروج عن المألوف. تفصيل ذلك، د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات-المرجع السابق، ص 300- ص 308

يؤدي إلى الوفاة: إطلاق نار، طعن بالسكين، وضع سم، فكيف ننسب لممتنع اعتداء على مصلحة قانونية معينة مع صعوبة استخلاص القصد الجنائي بشكل كبير –كما سنرى– وعلى هدى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنفرد المطلب الأول: لدراسة السببية في القتل الإيجابي، وسنخصص المطلب الثاني: للسببية في القتل بالامتناع، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

السببية في القتل الإيجابي

تقسيم: تتمحور السببية في القتل الإيجابي حول محورين رئيسيين إلا وهما: القتل بوسائل مادية ملموسة والغلط في السببية لفعل الفاعل. ولكلٍ منهما احكامه الخاصة به وشروطه لمسائلة الجاني عن النتيجة من حيث توافر صلة السببية.

وعليه يتضمن هذا المطلب فرعين، فرع لبيان القتل بالأفعال المادية، وفرعً لدراسة الغلط في السببية لفعل الفاعل وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

القتل بالأفعال المادية

المفروض إن المشرع ملتزم بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وهذا المبدأ ضمن ما يعنيه، يعني: لا جريمة دون سلوك مادي. فالسلوك أو الفعل هو :"حركة أو مجموعة من الحركات عضوية إرادية تحدث تغييراً في العالم الخارجي (Al-Qahwajī, 1997)". فيلاحظ إن الخصيصة الأولى للفعل هو حركة أو مجموعة من الحركات هذا هو ما يميز الفعل عن الامتناع فالأخير –على ما سوف نرى– هو احجام عن الحركة التي كان يتعين على الشخص إتيانها. فقد تكون الحركة في جريمة القتل هي الضغط على الزناد، أو الطعن

بالسكين ،وقد تكون في جريمة السب والقذف توجيه عبارات تحط من قدر المقابل ،وغيرها من الجرائم[14].

ويلاحظ الباحث: إن المشرع احياناً يتحلل إلى تجريم أفعال تجريماً واسعاً (فضفاضاً) لا يبين فيه على وجه الدقة ما هو السلوك المادي الذي انصب عليه هذا التجريم كما في الجرائم الاقتصادية مثلاً، ونجد ذلك في

مجال التشريع والقضاء ايضاً، هذا التخفيف من التمسك الشديد بمبدأ مادية الجريمة وبمبدأ لا جريمة دون سلوك مادي.

ففي مجال التشريع: نجد عبارة "كل فعل من شأنه ان...". وهذه العبارة "من شأنه" تعني إن المشرع لا يُعاقب سلوكا محددا ودقيقا بذاته لكن يعاقب أي سلوك بما يترتب عليه، ليس أي سلوك، فلم يحدد ماهية هذا الفعل لم يحدد ماهية هذا السلوك؛ لأن قوله كل فعل من شأنه كذا وكذا.. وحتى في تشريعات القانون المقارن كالقانون الفرنسي ،ففي قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1994 لا يخلو من مثل هذا التجريم الواسع، لكن في اضيق الحدود (Abdulmun'im, 2016').

أما على الصعيد القضائي: يلاحظ إن احكام القضاء تكون حريصة على أن لا تفلت من العقاب بعض المظاهر السلوكية التي تمثل اعتداء على المصلحة القانونية المحمية ،وإن لم تأخذ الصورة المثلى للسلوك، بمعنى مثلاً: فيما يتعلق بجرائم الإيذاء أو القتل فالمشرع لم يعرف القتل بوسيلة معينة فهناك ألف وسيلة يمكن أن يتم بها القتل[15] ولنا أن نتساءل ماذا عن القتل بوسيلة معنوية تلك التي لم يستخدم الجاني آلة مادية ملموسة لإزهاق روح الإنسان؟ كما سنبين ذلك. ، فنجد احكام القضاء مثلما رأينا ذات مرة حكم اقره مبدأ

---

[14] تنعدم الإرادة كليةً برغم ارتكاب السلوك وبرغم تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً في حالتين: القوة القاهرة، والإكراه المادي، ففي هاتين الحالتين تنعدم إرادة السلوك ويقال ان السلوك غير إرادي ولو افضى إلى تحقيق نتيجة.

[15] فمثلاً المادة (405) من قانون العقوبات العراقي بقولها" من قتل نفساً عمداً يعاقب ...". فلم يحدد المشرع الوسيلة التي تقع بها القتل فهناك وسيلة مادية ومعنوية، وذلك لان الاعتداء قد وقع على المصلحة القانونية.

سرقة " التيار الكهربائي (Tharwat, 2000)" أو "الخط الهاتفي" بالرغم من إن القضاء عندما اقر وعاقب على سرقة الخط الهاتفي[16] هو لم يعاقب على سرقة جهاز التلفون كشيء مادي وسلوك مادي ،ولكن عاقب على الخط نفسه الذي هو النطاق الأثيري الموجود فيه الهواء (Awāf, 2010‘). إذن يلاحظ: بأن القضاء مضطر أحياناً لأنه يرى إن الاعتداء قد وقع على المصلحة القانونية ولكن وقع بطريقة أو بوسيلة قد لا تتفق تماماً مع مبدأ مادية الجريمة (الوسيلة المعنوية مثلاً).

– ماذا عن القتل بوسائل معنوية

بداية، يعني ازهاق روح إنسان بدون المساس بجسم المجني عليه إنما يتم القتل بإحداث انفعالات للمجني عليه من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة (Al-Murṣafāwī, 1978).

فالوسيلة المعنوية في القتل هي تحقيق ما عزم الجاني عن بلوغه دون أن تترك أثراً محسوساً أو ظاهراً

ومثاله: زرع القلق، شتم وإهانة شخص مريض يتأثر بالانفعالات، إلقاء اخبار كاذبة، أو وهمية على إنسان يقيم لها وزناً في نفسه. ..الخ.

فالفرض الذي نحن بصدده إن سلوك الجاني يقتصر على مجرد اللعب بمعنويات المجني عليه واعصابه مما يحدث لديه ألماً نفسياً ورعباً بالغاً، وإن كان هذا الفرض غير مستبعد، فصعوبته تكمن في الإثبات سواء القصد لدى الجاني ام صلة السببية.

والحق إن استخدام الوسائل المعنوية في القتل لا تستند إلى نص صريح في قانون العقوبات، لذلك اعترض جانب من الفقه على مسألة الفاعل في تلك الحالة (Abū Al-Sa’ūd, 1959). ومع ذلك يمكن القول إن هذه المسائلة تجد أساسها القانوني في اعتبارات العدالة من جانب، ومبادئ القانون الجنائي نفسه من جانب آخر.

---

[16] نقض جنائي , 1980/11/17, مجموعة أحكام النقض، س31,ق194,ص 1002.

فاعتبارات العدالة تجيز مسآلة الشخص الذي يستخدم وسائل نفسية لترويع آخر مثلاً، ومن يتوسل بأسلوب نفسي في القضاء على زوجته، أو من يرفع السماعة ليطلب رجلا لديه علة قلبية، فيخبره كذباً بوفاة عائلته في حادث سير.. وغيرها. أية ذلك إن هذا الشخص (المستخدم وسائل معنوية) لا يمكنه أن يفلت من العقاب بحجة صعوبة اثبات القصد وصلة السببية، فكيف يستخلص القصد لدى الجاني والقصد "فكرة باطنية" تحتاج إلى سلوكيات ملموسة ،وإن كان استخلاصها بمشقة أحياناً عندما يتعلق الامر بفعل إيجابي مادي ملموس، لكن في كل الأحوال تبقى مسألة متروكة لاستخلاص المحكمة يستشفيها القاضي من ملابسات الدعوى وظروف الحادث من أجل تحديد "الموقف النفسي" للجاني إزاء الحدث الذي وقع وتقصي ظروفها[17] ، كما إن مسائلة صلة السببية وإن كانت يصعب اثباتها , فإذا تبين من الواقعة إن الموت لم يحدث إلا بسبب تلك الوسائل المعنوية أي بمعنى إن هذه الوسائل كانت من ضمن الأسباب التي عجلت أو اثرت على المجني عليه, فلا مجال للتردد في الاعتراف بتوافر صلة سببية بين الوسيلة هنا وحصول الموت. ويسوق القضاء الانجلو سكسوني سوابق عدة[18] ،ففي قضية هيواردز Haywards غضب هيوارد من زوجته غضباً شديداً وهددها بعنف حتى سارعت إلى الفرار منه، فخرج ورائها ولحق بها وكرر تهديده ووعيده لها حتى سقطت في عرض الطريق مغشيا عليها فتركها زوجها بعد أن ركلها في ذارعها وانصرف. وبمحاولة انهاض المرأة من قبل المارة اتضح إنها متوفيه، وقد اثبت التقرير الطبي إنها كانت مصابة بمرض في أسفل القلب بحيث أي ارهاق جسمي أو نفسي يؤدي إلى حدوث وفاتها بسكته قلبية، وقضت المحكمة إن القتل يمكن أن يقع

---

[17] وفي ذلك قضت محكمة النقض" يصح في الفعل ان تكون نية القتل عند الجاني منتفية ولو كان قد استعمل في إحداث الجرح بالمجني عليه قصداً، آلة قاتلة بطبيعتها كالمسدس وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلاً من مسافة قريبة". نقض جنائي , 10/5/ 1955, مجموعة احكام النقض، س6,ق388,ص896.

[18] turner & Armitage: cases on criminal law, Cambridge, 1953.pag.92 مشار إليه لدى د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، المرجع السابق، ص 450.

نتيجة الترويع الناتج عن عمل غير مشروع، كالتهديد مثلاً لذلك قضت بعقوبة القتل غير العمدي. وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها: اعتدى متهم على فتاة وهي تحتضن طفلاً صغيراً لا يتجاوز الخمسة شهور من عمره، فأصيب الطفل بصدمة في جهازه العصبي مما أدت إلى مرضه ثم وفاته، وحوكم الفاعل بعقوبة القتل غير العمدي. وبالتالي فإن اعتبارات العدالة تقتضي رغم ذلك — أي صعوبة اثبات القصد وصلة السببية– النظر إليه بوصفه فاعل مستحق للعقاب لأنه اعتدى على مصلحة قانونية وهو على يقين بذلك.

كما إن مبادئ القانون الجنائي نفسه تبرر مثل هكذا مسألة، ذلك إن المشرع إذ يجرم فعلا معيناً –كقاعدة عامة– فإنه يحظر النتيجة الإجرامية ويعاقب على وقوعها أياً كانت الوسيلة المستخدمة في إحداث هذه النتيجة (Al-Ḥaydarī, 2014). فالمشرع يعاقب على الوفاة في جريمة القتل دون أن يحدد وسيلة معينة للوصول لهذه النتيجة. فالقتل قد يقع بإطلاق النار، أو الطعن بالسكين، أو الخنق باليد، أو بدفع شخص من مكان عالٍ...إلخ. ومن ثم يستوي لمسألة الشخص الذي لم يستخدم وسيلة مادية، فمبادئ القانون الجنائي لا تعطي أهمية لطبيعة أو نوع الوسيلة المستخدمة في إحداث النتيجة. وتكاد لا تخلو حياتنا العملية مثل هكذا وقائع[19].

وهكذا, يخلص الباحث بالقول إن القضاء مضطر أحياناً لأنه يرى أن الاعتداء قد وقع على المصلحة القانونية ولكن وقع بطريقة أو بوسيلة لا تتطابق تماماً مع مبدأ مادية الجريمة, كما مضت الإشارة في القتل بوسيلة معنوية مثلاً , وهذا التخفف القضائي أو التشريعي من حرفية مبدأ مادية الجريمة يدعونا في الواقع أن نفرق في أية جريمة بين موضوع الجريمة

---

[19] فقد حصل وان قام شخص في مركز معين– في إحدى المؤسسات– بالتقليل من مرتب لرجل كبير في السن، وذلك جزاءً لتخلفه عن حضور موعد في وقت معين وحصلت مشادة كلامية بينهم وصلت لحد الهياج وكان الرجل الكبير — وهو تدريسي– يعاني من مرض الضغط، وبسبب ذلك والضغط والهياج، انصاب بشلل جزئي، وقدم المسؤول استقالة وخصم الآمر لا بقانون بل بنزاع غير مباشر كما يعرف بالعشائري. على الرغم ان الشخص المسؤول لم يكن لديه النية– الإرادة– لحصول ذلك، لكن بصورة أو أخرى قد حدثت واثبات ذلك يمكن من خلال تقرير طبيب فني مختص.

وبين الحق المعتدي عليه ,لان القضاء حينما يضطر أحياناً إلى التوسع وإلى العقاب على بعض المظاهر السلوكية ،فيفعل ذلك لأنه يرى إن الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المصلحة المعتدي عليها في الجريمة ،فيضطر بالحكم بالعقاب لكن لا يحدث مثل هذا الاعتداء ويفلت الجاني من العقاب لأنه كان ذكياً فلا يرتكب السلوك بالحرفية التي نص عليها القانون , لكن في نهاية المطاف نجح في إحداث العدوان على المصلحة المحمية قانوناً (Al-Ṣayfī, 2017).

الفرع الثاني

الغلط في السببية لفعل الفاعل

تتحصل صورة هذا الغلط بانحراف في المجرى السببي الذي يربط سلوك الجاني بالنتيجة، ومثال ذلك: شاهد الجاني المجني عليه وهو يقف على شرفة منزله فانتهز الفرصة وأطلق النار عليه بقصد قتله لكنه لم يصبه –في كتفه مثلاً– لكن المجني عليه يموت بتأثير نوبة قلبية تحت وقع الصدمة العصبية التي ألمت به. أو من يدفع غريمه في البحر قاصداً إغراقه ،فيموت لا غرقاً وإنما من جراء ارتطام رأسه بإحدى الصخور (Abū ʻĀmir, 1993).

وفي هذه الأحوال تحقق النتيجة التي قصدها الجاني، لكن بناء على سبب آخر لم يصدر عن الفاعل بل ولم يضعه في حسابه. ويلاحظ: إن القصد الجنائي لم ينتف نظراً لتخلف علم الجاني بعنصر جوهري من عناصر الجريمة هو صلة السببية ما بين السلوك والنتيجة، فالغلط هنا وقع في وسيلة تنفيذ الجريمة لا في السببية. وفي تحديد مسؤولية الجاني هنا يستقر الفقه على إن مسؤولية الجاني تظل مقصودة، ففي المثالين يسأل عن قتل مقصود ولا جدال في أن المسؤولية هنا عمدية.

وحكم ذلك يستدعي التفرقة بين ما إذا كانت الوسيلة مطلقة والوسيلة المقيدة: ففي الحالة الأولى لا يؤثر الغلط في قيام الجريمة، أي بمعنى إن القانون يعاقب على الفعل وبصرف النظر عن وسيلة ارتكاب الجريمة، ففي المثالين السابقين يكون الغلط عرضي وهو من قبل الغلط

في الوسيلة المطلقة، فيحظر المشرع القتل أيا كانت وسيلة ارتكابه كما مضت الإشارة. أما في الحالة الثانية –أي الوسيلة المقيدة– فلا تقوم الجريمة إلا إذا استعمل الجاني وسيلة محددة لارتكابها ،فالغلط هنا "جوهري" نافي للقصد الجنائي كما في جريمة القتل بالسم فلا تأخذ وصفها القانوني إلا إذا كانت الوفاة قد حدثت بواسطة السم، على سبيل المثال– أن تقدم الزوجة لزوجها سماً في شرابه كانت الخادمة قد وضعته سهواً في متناول اليد معتقدة إنها سكر، فهنا لا تسأل الزوجة عن جريمة قتل بالسم ؛وذلك لوقوعها في غلط "جوهري" في السببية المقيدة الذي ينفي القصد الجنائي (‘Abdulmun’im, 2016; Tharwat, 2000)

.

المطلب الثاني

السببية في القتل بالامتناع

تقسيم: اتضح فيما سبق إن وقوع القتل بفعل إيجابي أي من حركة أو مجموعة حركات عضلية تدفعها إلى الوجود إرادة إنسانية، لا يثير أية مشكلة على اعتباره الصورة الشائعة التي يقع بها فعل القتل، ومن هنا يثار النقاش فيما يتعلق بصلاحية الامتناع لارتكاب جريمة القتل. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، أما الأول، فسنبين فيه القتل بالامتناع ومدى صلاحية الامتناع لارتكاب جريمة القتل، وأما الثاني، فسنوضح فيه إثبات السببية في القتل بالامتناع. وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

القتل بالامتناع

يلاحظ: إن هناك ثلاثة أنواع من جرائم الامتناع:

أولاً: جرائم الامتناع المنصوص عليها صراحة في القانون (يُطلق عليها الجرائم السلبية أو جرائم السلوك السلبي)

ثانياً: جرائم الامتناع المسبوقة بفعل إيجابي – وهنا نجد إن الامتناع المعاقب عليه ليس امتناعاً خالصاً وليس مجرداً ولكنه في الواقع امتناعاً كان مسبوق بفعل إيجابي وهو ارتكاب

الفعل، ثم اعقبه امتناعاً فيكون هذا الامتناع هو السبب الأخير أو المباشر للضرر الذي وقع – ومثاله ما تنص عليه المادة (383) فقره الثانية عقوبات عراقي بقولها:" وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس.. ". فهنا البناء القانوني يأتلف من عنصرين، عنصر إيجابي وهو الفعل، وعنصر سلبي هو الامتناع وتركه في مكان خال من الآدميين، والترك هنا بالتأكيد حالة من حالات الامتناع[20].

ونقر بالحالتين الأولى والثانية أي التي يكون فيها الامتناع مسبوقاً بفعل إيجابي فلا خلاف حول مسؤولية صاحبه عن قتل مقصود متى ما توفر لديه القصد الجنائي، لأن الامتناع إذا جاء بعد فعل إيجابي فإن هذا الفعل وحده يتحمل عبء النتيجة ويكون سبباً لها، ولأن الامتناع لا يكون إلا تمكيناً للفعل الإيجابي على نحو يؤدي إلى تحقيق النتيجة، والتي يؤمل بالفعل الإيجابي تحقيقها وفقاً لما يؤدي إليه التسلسل الطبيعي للأمور.

وبهذه المناسبة قضت محكمة النقض المصرية بأنه :" لا نزاع في تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلاً عمداً متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال"[21].

. ثالثا: الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع

وفيها يكون فيها الامتناع خالصاً غير مسبوق بفعل إيجابي كالأم التي تمتنع عن ارضاع وليدها، فيموت. (وهنا الإشكالية الحقيقية في جرائم الامتناع وخصوصاً في جريمة القتل في حالة ظل عدم وجود نص تشريعي صريح).

أما عن الصورة الثانية – التي يكون فيها الامتناع خالصاً، أي يكون غير مسبوق بفعل إيجابي فقد اثارت بين الفقه خلافاً حاداً.. وعليه نبين في هذا الفرع –بشيء من الاختصار–

---

[20] فعقاب المشرع هنا لم يكن بسبب اصطحاب الطفل إلى مكان خال من الناس لكنه في الحقيقة يعاقب على أنه ترك هذا الطفل في هذا المكان. المادة (383) من قانون العقوبات العراقي

[21] نقض 28/ 12/ 1936, مجموعة القواعد القانونية، جزء 4 , ق 28 , ص 27

بعض حالات الامتناع المنصوص عليه صراحته في التشريع، وذلك في أولاً، ونعرض لموقف الفقه في ثانياً.

أولاً– حالات الامتناع المجرم بموجب نصوص خاصة في التشريع العراقي

من الممكن ونحن نستعرض عدداً لا بأس به من جرائم الامتناع المنصوص عليها صراحته، إذ يوجد عدد منها ما يتعلق بجرائم المصلحة العامة، وجرائم ضد آمن الدولة وايضا ضد الافراد، وكما يلي:

– جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية

تضمنت المادة (329) من قانون العقوبات العراقي الفقرة (2) نصاً خاصاً لذلك، بقولها:" يعاقب بالحبس وبالغرامة كل موظف ...امتنع عن تنفيذ حكم أو آمر صادر من إحدى المحاكم أو أي سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ...."[22]. وهنا نكون أمام امتناع (موقف سلبي) حيث يلزم الحكم القضائي موظفاً عاماً بتنفيذه, ويلاحظ –الباحث– من نظر للأهمية الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية , إذ إنها تخل بما يجب أن يتوافر في الاحكام القضائية من قوة وحجية ومن إنها عنوان للحقيقة (Aḥmad) , فالمشرع العراقي ارتقى بهذه الجريمة من وجودها في قانون العقوبات ليفرد لها نصا في الدستور العراقي بقوله:" قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"[23].فيفهم من النص أن الاحكام القضائية ملزمة وواجب التنفيذ والامتناع عن

---

[22]) أنظر المادة (329) من قانون العقوبات العراقي.

[23]) المادة (94) من الدستور العراقي لعام 2005 الدائم. وبهذا الصدد أنظر قرار المحكمة بتاريخ30/ 2013/10, في الدعوى رقم (113/اتحادية/ 2013) والذي قضت بموجبه بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (3) من قانون الانتخابات لعام 2005 المعدل.

تنفيذه يشكل جريمة وفق المادة اعلاه من قانون العقوبات ,لكن بشرط: وهو أن يكون الموظف مختصاً بتنفيذ هذا الحكم, والشرط الثاني أن يتم إنذاره بهذا الحكم[24] .

– ترك الموظفين أو المستخدمين عملهم أو امتناعهم عنه

تضمنت ذلك المادة (331) من قانون العقوبات العراقي، جريمة ترك –أي امتناع–الموظفين عن أداء العمل بقولها:" كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً.. أو امتنع عن أداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة أحد الافراد..."[25].

وهنا التجريم منصب على الترك أو الامتناع، ويثار هنا السؤال: هل هذا محض الترك أو الامتناع به تتوفر الجريمة في حق الموظف؟ الإجابة بالنفي، إذ المشرع بصريح عبارته قال " بقصد" الإضرار بمحصلة أحد الأفراد، وهو ما يعني إنها من جرائم القصد الخاص، فالقصد هنا خاص.

والنصوص التي تناولت حالات الامتناع بنصوص خاصة لم تكن في قانون العقوبات فقط، فمنها ما ورد ذكره في صلب قانون اصول المحاكمات، كجريمة امتناع الشاهد عن الادلاء بالشهادة المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام 1971. ومنها ما ورد في قانون حماية المستهلك العراقي لعام 2010 ،وذلك في المادة(7/أولاً)، وهو

---

[24]) يلاحظ ان الدستور المصري لعام 2014, ارتقى بالجريمة وافرد لها نص دستوري صريح ومباشر وذلك في المادة (100) بقوله" تصدر الأحكام.... ويكون الامتناع عن تنفيذها (الأحكام القضائية) أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين جريمة يعاقب عليها القانون...". وليس هذا فقط ولكن نظراً لما لها من حجية وقوة فالمشرع (في تكملة النص) قال: وللمحكوم عليه، وهو ما ان المشرع يرى كل شخص صدر لصالحه حكم قضائي وآياً كانت الجهة التي اصدرت له هذا الحكم القضائي، فمن حقه –أي يعني أجاز له–تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة عن طريق الادعاء بالحق المدني وذلك خلاف للأصل إذ يكون من أصل النيابة العامة وهي صاحبه الحق في رفع الدعوى. وذلك كله يعكس لما لهذه الاحكام أهمية بالغة وحجية واجب النفاذ، إذ صُدرت لكي تنفذ وليس لتعطيلها أو الامتناع عن تنفيذها.

[25]) نصت المادة (331) من قانون العقوبات العراقي "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة".

جريمة امتناع المجهز والمعلن عن ذكر البيانات الجوهرية الخاصة بالمنتجات والسلع[26] ،ومن دلالة النص يفهم أن يكون المجهز والمعلن إذا أحجم- أو امتنع- على أن يعلم الشخص بماهية بيانات المنتج التي يأخذها وعلى الاخص بدء وانتهاء صلاحية المنتج.

وبهذا نكون قد عرضنا لفئتين من جرائم الامتناع، وهي:

الفئة الأولى: جرائم الامتناع المسبوق بفعل إيجابي

الفئة الثانية: جرائم الامتناع المنصوص صراحةً عليها في التشريع العراقي –بشيء من الاختصار– سواء ورد النص عليها في صلب قانون العقوبات نفسه أو ورد النص عليها في تشريع جنائي آخر

ويبقى أن نعرض لموقف الفقه من حيث مدى صلاحية الامتناع وفيه نوجه السؤال الاشكالي الكبير، وهو هل يتساوى الامتناع مع الفعل الإيجابي في جرائم النتيجة، وذلك في ثانياً، وكما يلي.

ثانياً: نعرض لموقف الفقه من مدى صلاحية الامتناع لأن يتوافر به الركن المادي للجريمة

السؤال الاول كان مطروحا على الفقه ولازال، هل يتساوى الامتناع مع الفعل الإيجابي لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً؟ فروض كثيرة متصورة لمثل هذا السؤال منها على سبيل المثال، حالة الطبيب الذي يمتنع عن اسعاف مصاب في حالة الخطر حتى يلفظ انفاسه الأخيرة ويموت. حيث كان بوسع الطبيب أن يتدخل، فهل ينسب إلى الطبيب هنا جريمة قتل بالامتناع؟ هل الممرضة التي يتوجب عليها إعطاء دواء للمريض أو حقنه في موعد

---

[26]) تنص المادة(7/أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي على أنه" يلزم المجهز والمعلن: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها".

معين، وهي تعلم أن حياته(المريض)مرتبطة بهذا الدواء أو الحقنه فلم تفعل، فهل يمكن أن تنسب إليها جريمة قتل بالامتناع؟

الامثلة كثيرة، والأم التي تمتنع عمداً – وهذا هو المثال التقليدي فيما مضى- امتناع الأم عمداً عن ارضاع وليدها فيموت، نتيجة امتناعها عن ارضاعه، فهل يمكن أن تنسب إلى الأم هنا جريمة قتل بالامتناع؟

لدينا في الفقه رأيان:

رأي رافض: لاعتبار الامتناع من قبيل الركن المادي للجريمة. ورأي آخر: مؤيد لاعتبار الامتناع من قبيل الركن المادي للجريمة

أولاً: يستند الرأي الأول – أي الرافض- إلى ثلاثة مبررات أو حجج:

المبرر الأول: طبيعة الامتناع: وهذا الرأي يرى بأن الامتناع عدم ،والعدم لا يولد إلا عدماً، فالشخص الذي يحجم أو يسكت أو يترك كل هذه المترادفات هي موقف عدمي، فلا يتصور أن ننسب إليه الجريمة المحظورة قانوناً إذا كان ما نسب إليه هو مجرد الامتناع، فلا نستطيع أن نساوي بين من يسمك مسدساً ويطلق النار على آخر، أو من يضع سماً لآخر في الطعام، في كل هذه الامثلة نحن أمام سلوك أمام حركة. أما في حالة الامتناع السابقة ،فالطبيب الذي امتنع عمداً عن اسعاف شخص وهو في حالة خطرة حتى مات. فوفقاً لهذا الرأي هذا موقف عدمي والعدم لا يولد إلا عدم. وهذا هو حجة الرأي الأول الذي ينطلق من هذا التصوير الفلسفي للامتناع بأنه عدم.

الحجة الثانية: على صعيد مقتضيات مبدأ الشرعية

إن في القانون الجنائي الموضوعي" قانون العقوبات" يهمين عليه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ومن هنا يرى الرأي الرافض أنه ليس لدينا نص تشريع يجرم ويعاقب صراحة الامتناع. وبالتالي ففي الأمثلة الثلاثة –التي سبق ذكرها- لا يمكن أن نعد الامتناع مساوياً للفعل الإيجابي. وما يعزز ويدعم هذا الرأي هو: توجد حالات امتناع نص عليها المشرع صراحة , وهذا يعني إن المشرع واضح في ذهنه أن هناك امتناع جدير بالعقاب

فجرمه والدليل الحالات أو الأمثلة التي تم ذكرها–حول تجريم الامتناع– فإذا كان المشرع في حالات قد جرم الامتناع بنص خاص ولكن في حالات أخرى –كما في القتل – لم يجرمه أو لم يتصوره من خلال الامتناع فهذا لا يعني إلا شيئاً واحداً إن المشرع إذا كان يريد العقاب على الامتناع فهو ينص صراحة عليه, وبما إنه في خصوص جريمة –القتل– لم يتصورها المشرع إلا عن طريق سلوك إيجابي فلا يجوز أن ننسب أو نخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الحجة الثالثة: على صعيد صلة السببية

من نافلة القول: إن في جرائم النتيجة، وأبرزها جريمة القتل لا يكفي أن يقع سلوك القتل ولا يكفي أن تحدث الوفاة ،وإنما لابد للمحكمة أن تثبت من أن الوفاة لم تحدث إلا بسبب هذا السلوك– وهذا هو عنصر صلة السببية. ومن هنا يرى الرأي الرافض أن في جرائم الامتناع لا يتصور استخلاص صلة السببية، إذ كيف نقطع بتوافر صلة السببية بين امتناع الأم أو امتناع الطبيب وحالة وفاة المصاب. يبدو للوهلة الأولى لنا إن الامتناع هنا له دور في إحداث النتيجة؛ لكن صلة السببية تتشدد وتطلب أكثر من ذلك ،وهو أن يكون الامتناع هو السبب الوحيد، فمن الصعب استخلاص ذلك مثلما نستخلصها بسهولة من جرائم الفعل الإيجابي. فالقتل حينما يقع بإطلاق النار، تقديم مادة سامة، في كل الاحوال يمكن للمحكمة أن تستخلص صلة السببية لكن في حالة الامتناع من الصعوبة بمكان.

الحجة الرابعة والأخيرة: على صعيد القصد الجنائي

منذ لحظة ارتكاب الجاني السلوك كانت لديه نية إحداث النتيجة، وكان يعلم علماً يقينياً بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة –في الجرائم العمدية– وكان نيته (الارادة) النتيجة، وتوافر العزم على ارتكابها، مع علمه بصلاحية السلوك يسأل عن جريمة قتل عمد.

أما إذا كان الشخص يقبل حدوث النتيجة ويعلم أنه من الممكن أن يترتب على سلوكه إحداث الوفاة ففي هذه الحالة يسأل عن القتل في صورة قتل خطأ. لكن في الحالتين – سواء في حالة القتل العمد أو القتل الخطأ- لابد من قصد جنائي.

وخلاصة القول "لكل هذه الحجج" كان جانباً مهماً من الفقه (Ḥusnī, 1983)ما زال يرفض عد الامتناع من قبيل الركن المادي للجريمة. لكن هناك رأي آخر يؤيد اعتبار الامتناع من قبيل الركن المادي للجريمة.

الرأي المؤيد (Al-Shādhlī, 2007): **يلاحظ إن هذا الرأي يناقش نفس الحجج التي يناقشها أو استند إليها الرأي الأول**

أولاً: إعادة طرح طبيعة الامتناع

يقرر الرأي المؤيد أنه ليس صحيحاً إن الامتناع عدم، فالفعل الإيجابي عموماً أما أن يكون دافعا للإرادة أو مانعاً لها، فدافع للإرادة كما في حالة إطلاق النار، أو الطعن بالسكين. والإرادة قد تكون مانعة، فالطبيب الذي امتنع عمداً عن اسعاف مصاب وفي حالة الموت لديه إرادة، وكل ما هناك أنه أحجم أو كبح إرادته- فالإرادة-وفقاً لهذا الرأي أما دافعة كما في حالة الفعل الإيجابي، أو مانعة كما في الامتناع.

ثانياً: انتفاء مخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات– في حالة القتل–

لو تأملنا جريمة القتل في قانون العقوبات، نجد ان المشرع يعاقب عليها بالأثر- وهو ما يعني كل من أزهق روح إنسان حي- فالمشرع هنا لم يحدد لنا القتل بأي وسيلة- ومضت الإشارة إلى هذه الجزئية. وهذا المساس لا يمكن القول بوقوعه-أي المساس بمبدأ الشرعية- إلا إذا كان القانون قد صاغ السلوك المعاقب عليه في القتل بقالب لا يتسع إلا للقالب الإيجابي فقط ويضيقه في الامتناع.

الحجة الثالثة: والتي تعلق موضوع السببية بشق الإثبات لا بشق الحكم في نص التجريم

فما كان دون امتناع، من الصعوبة أن تستخلص المحكمة الصلة السببية فما الحال إذا تعلق الأمر بامتناع، هنا يصبح الأمر بمشقة كما يقال. فالامتناع –وفقاً لهذا الرأي – هو كالفعل غاية ما في الأمر إنه لا يتمثل في عمل معين ،وإنما في الكشف عن عمل معين.

وعليه: يمكن أن يكون عاملاً في إحداث الوفاة أي سبب عليها بحيث لولاه ما وقعت، وإلا ما الفرق بين فعل أم تلقي بوليدها في النهر، وأم تمتنع عن إطعام وليدها حتى يموت جوعاً[27]؟

الحجة الرابعة والأخيرة: وهي القصد الجنائي متروك لاستخلاص المحكمة

يعترف هذا الرأي بأن هذا الأمر لا يخلو من صعوبة، وسواء تعلق الأمر بفعل إيجابي أم بجرائم امتناع، لكن هذه في كل الأحوال تبقى مسألة متروكة لاستخلاص المحكمة.

موقف القضاء

وما يتعلق فيه – فاتخذ القضاء المصري نفس اتجاه القضاء الفرنسي ،وذلك بالاعتراف بجرائم الامتناع ذات النتيجة غير العمدية، وعدم الاعتراف بجرائم الامتناع ذات النتيجة العمدية.

حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: " سكوت ضابط الشرطة عما يجري في حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، لا يجعله–أي الضابط – مسئولاً عن جريمة تعذيب متهم، ولا يجعله شريكاً في جريمة ضرب"[28].

وقضت محكمة الجنايات ببراءة أم تركت وليدها يموت بعد ولادته –من تهمة القتل العمد– مستندة في حكمها بأن الأم لم ترتكب عملاً إيجابيا يستفاد منه توافر قصد قتل

---

[27] يلاحظ: أن هذه الحجة –بفرض قبولها – هي لا تتعلق بشق الحكم بنص التجريم ولكنها تتعلق بشق الإثبات وهذه مسألة أخرى. فالإثبات له مشاكله وصعوباته وقواعده التي تحكمه فلا داعي لأن نقحم شق الإثبات في شق الحكم في نص التجريم. نعم إن هناك مشكلة استخلاص صلة لكن هذه المشكلة تتعلق بشق الإثبات وهو ما يعرض أمام المحاكم لنسق قانوني آخر مختلف تماماً.

[28] محكمة الاستئناف, 1902/5/10, مجلة الحقوق، الإسكندرية، س17,رقم 57, ص106

وليدها (Qindīl, 2008). أما في القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة الاستئناف بأن: " ترك فتاة مصابة باختلال عقلي في غرفة سيئة التهوية والإضاءة، وجعلها تنام على فراش شديد القذارة، والامتناع عن تقديم طعام أو أي رعاية أو عناية، وقد أصيبت من ذلك بأضرار صحية بالغة الخطورة، فإن هذا السلوك لا تقوم به جريمة الجرح أو الضرب أو العنف المتعدي العمدية (Ḥusnī, 1983).

واتخذ القضاء العراقي[29] نفس اتجاه المشرعين: الفرنسي والمصري من حيث الاعتراف بجرائم الامتناع ذات النتيجة غير العمدية، فقد قضت محكمة تحقيق النجف في حكم لها، لقضية "ملاك الزبيدي" التي احرقت نفسها بسبب التعسف الأسري، إذ اكتفت باتهام زوج –المجني عليها– بتهمة الامتناع عن الإغاثة ،وذلك طبقاً للمادة (370) من قانون العقوبات العراقي.

وبعد هذا التجوال، في آراء الفقهاء وأحكام القضاء، يُطرح السؤال: ما هو حكم القانون إذا تعلق الآمر بحالة امتناع ترتب عليها حدوث نتيجة المحظورة، وهذا ما يقودنا إلى رأي **يتبناه –الباحث– بشدة ويرى أن ليس هناك ما يمنع من عد الامتناع من** قبيل الركن المادي للجريمة وإنما بشروط. وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

---

[29]) حيث اشتد خلاف ما بين الزوجين ولنتيجة ذلك حرقت نفسها، واكتفت المحكمة بتوجيه الامتناع عن الإغاثة لزوج المجني عليها، تفصيلاً عبر الموقع الآتي: www.bbc.com/arabic. وبنفس السياق، قضت محكمة جنح سفاجا الجزئية، بمعاقبة ربان السفينة (سنت كاترين) الذي امتنع حال كونه ربان سفينة مبحرة عن بذل ما يستطيع من جهد لا يترتب عليه خطر جدي للسفينة ولركابها، لإنقاذ البعض من ركاب السفينة الغارقة الوجودين في البحر والمعرضين لخطر الهلاك، وذلك بعدم تقديم وسائل نجاة لهم، رغم قربنه من مكان تواجدهم واستطاعته ذلك، مما ساهم في بقاء المجني عليهم في المياه الباردة لفترة طويلة وضعف مقاومتهم وموتهم غرقاً. حكم محكمة جنح سفاجا, 2008/7/27, القضية رقم 1525 لعام 2006(غرق العبارة السلام 98 الشهيرة في مصر) مشار إلية لدى د. أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 74.

إثبات السببية في القتل بالامتناع

بعد أن استقر الفقه على التسليم بمساواة الامتناع بالفعل الإيجابي –على الخلاف في التفصيل بين موسع ومضيق.

نوجه السؤال العام –لو إن شخصاً على شفا الموت وكانت إصابته إصابة خطيرة مما استدعي الأمر نقله إلى المستشفى، فامتنع الطبيب عن إسعافه مع قدرته على ذلك، لكنه امتنع حتى مات. في هذا الفرض هل يعاقب مثل هذا الطبيب الذي امتنع عمداً عن إسعاف مصاب في حال الخطر فمات؟ وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول، حتى في حالة عدم وجود نص خاص يعاقب صراحة على القتل **بالامتناع، يمكن نضع شروطاً ثلاثة إذا توافرت يمكن** أن تُطبق على القتل بالامتناع، وهي:

الشرط الأول: يوجب على الممتنع التزام سابق بالتدخل.

الشرط الثاني: أن يكون الامتناع إرادياً.

الشرط الثالث: أن توجد صلة سببية بين الامتناع وبين النتيجة(الوفاة).

الشرط الأول: وجوب التزام سابق على الممتنع بالتدخل

يفيد هذا الشرط إنه لا عقاب على القتل بالامتناع في الحالة التي لا يوجد فيها على الممتنع التزام سابق بالتدخل، يعني لو أن شخصاً كان بالقرب من حمام السباحة ورأى شخصا يصارع الموت غرقاً فلم يتدخل لإنقاذه –على الرغم بوسعه ذلك– هل يعد مثل هذا الشخص ممتنعا، وبالتالي عقابه؟

الجواب بالنفي، لأنه ليس عليه التزام سابق بالتدخل[30]. فلا بد أن يكون الالتزام قانوني أو اتفاقي، فعندما نقول الطبيب في المستشفى وكان هناك شخص مصاب على وشك الموت فلم يتدخل لإسعافه فمات، هل على هذا الطبيب التزام قانوني بالتدخل أم اخلاقي؟

---

[30] حتى وإن كان عليه التزام ديني، اخلاقي، إنساني، بالتدخل لكن الإجابة القانونية لابد ان يكون على الممتنع التزام سابق بالتدخل وكان هذا الالتزام قانونياً أو اتفاقياً

هنا الالتزام قانوني لأن هذا من صلب عمل الطبيب فهنا يتصور أن يعاقب الممتنع؛ لان عليه التزام بالتدخل ومصدرة القانون (Al-Shādhlī, 2007).

الشرط الثاني: أن يكون الامتناع إرادياً

لو ثُبت أن الوفاة قد حدثت بناء على الامتناع لكن كانت إرادة الممتنع فيه منعدمة كلياً أو ناقصة، ففي هذه الحالة لا يسأل جنائياً. ولنسوق مثالاً: لو قلنا إن الممرضة والتي يوجد بينها وبين المريض اتفاق على العناية به وتعطي له دواء معينا أو حقنة(أبره) معينة، فأصابها اغماء قهري(مفاجئ) فلم تعطه الدواء أو الحقنة في الميعاد فمات، هنا هل تُسأل الممرضة التي عليها التزام، بالقتل بالامتناع؟ هنا نعم لديها التزام بالتدخل لكن الإرادة كانت غير إرادية إذ أصيبت بإغماء مفاجئ وألغى إرادتها مباشرةً[31].

الشرط الثالث والأخير: وجود صلة سببية مباشرة بين الامتناع وبين النتيجة(الوفاة)

لا جريمة إلا إذا انعقدت صلة سببية بين الفعل وبين النتيجة، ونفس القول في شأن الامتناع لا عقاب عليه إلا إذا توافرت صلة سببية بين الامتناع والنتيجة (Abū ʿĀmir, 1993). فلو قلنا بأن رجل الشرطة كان يشاهد شخصا يوشك على إطلاق النار على آخر، فلم يتدخل، وفعلاً أطلق النار عليه وارداه قتيلاً، هل يعد رجل الشرطة مسؤولاً عن قتل بالامتناع بحجة إنه كان يستطيع أن يتدخل؟

بداية– في هذا الفرض رجل الشرطة عليه التزام سابق بالتدخل ومصدره القانون، وامتناعه كان إرادياً ولكن يبقى السؤال ما هو السبب المباشر للوفاة هل هو امتناع رجل الشرطة، أم إطلاق النار؟

---

[31] أحيانا توجد لدى الممتنع إرادة ولكن يخضع لإكراه أو يكون واقع تحت تأثير إكراه، ومضت الإشارة بالقول بأن الإكراه قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً (الإرادة الناقصة).

بالتأكيد إطلاق النار، إذن لا ينسب إلى رجل الشرطة هنا جريمة قتل بالامتناع لان صلته لم تكن مباشرة وبالتالي لا صلة لها[32].

وهكذا نخلص، بإمكان العقاب على القتل بالامتناع ما لم تتوافر هذه الشروط الثلاثة، وهناك من يعارض من الفقه ذلك –ومضت الإشارة إلى بيانه – لا عقاب على الامتناع إلا بنص قانوني صريح.

وعلى هذا الأساس تكون الأم التي تمتنع عن ارضاع وليدها أو ربط حبلها السري بقصد قتله، مسؤولة عن قتل عمد، وكذلك عامل الإشارة (السكك الحديدية) الذي يمتنع عن تحويل خط السكة الحديد فيترتب عليه تصادم القطار وبموت بعض الأشخاص مسؤولية عن جريمة قتل، لأن هناك واجب قانوني على كل من الأم وعامل الإشارة، ولأن الامتناع كان السبب المباشر للوفاة.

والواقع إن السببية في القانون تتعلق بقدرة الفعل أو الامتناع عن ترتيب النتيجة، فإذا كسب الامتناع هذه الصفة بأثرها كان مألوفاً في حكم التجربة أن يتبعها فهذا يصح عده سبباً للنتيجة، وتعد الرابطة موصولة بينه وبين الحدث، أما إذا لم يكتسب هذه الصفة بأن يراد الحكم العام المجرد ومن غير المألوف أن يتبعها، فهنا يتضاءل إلى مجرد ظرف أو مناسبة على أن العامل الشاذ أو غير المألوف الذي يرتب تداخله في مجرى السبب انقطاع الصلة بين سلوك الفاعل وبين الحدث: فهذا العامل قد يكون عاملاً طبيعياً أو إرادياً.

فإذا ثبت أنه لو اتى الجاني الفعل الإيجابي ما حدثت النتيجة فمعنى ذلك أن هذا الفعل سبب لعدم حدوث النتيجة، فيقتضى ذلك بطريقة اللزوم العقلي القول بأنه الامتناع سبب

---

32) وقد يتساءل الأغلب بأن رجل الشرطة ملزم قانوناً بالدفاع عن المواطنين وهو ملزم بالتدخل للحيلولة مثل هكذا أمر، ويمكن الرد على ذلك بالقول: لا ننكر التزام رجل الشرطة ومصدره القانون، وامتناعه الإرادي لأنه كان بوسعه التدخل لكنه لسبب أو لآخر لا يتدخل– قد اصابته المفاجأة أو خوف – لو عملنا مقارنة بين سبب امتناع رجل الشرطة، وسبب إطلاق النار، فما هو السبب الأقوى هنا بالتأكد إطلاق النار.

لحدوث النتيجة. وفي تعبير آخر فإن سببية الفعل لعدم حدوث النتيجة هي في ذات الوقت سببية الامتناع لحدوث النتيجة فالقول وجهان لحقيقة واحدة[33]. وعطفاً على ذلك- فإذا تم تحديد النتيجة الإجرامية في مدلولها القانوني –أي باعتبارها اعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون لاتضحت علاقة السببية بينهما وبين الامتناع على وجه يكاد لا يخالطه شك, فالامتناع سبب للعدوان الذي نال الحق الذي يحميه القانون, فالمشرع ينتظر من الممتنع إتيان فعل إيجابي معين ويوجب عليه ذلك- كعامل السكك الحديدية مثلاً- فيفترض إن من شأن هذا الفعل صيانة ذلك الحق, فإذا خالف سلوك الممتنع ما توقعه المشرع فنال العدوان الحق ,فلا شك في إن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك –أي الامتناع.

وعليه، يخلص-الباحث- إلى حقيقة مفادها: هي الاعتراف بعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة، ومن ثم مسآلة الممتنع عن هذه النتيجة وبحسب ما توافر لديه من قصد، عمدي أو غير عمدي.

ومن ناحية أخرى وأخيرة- ندعو المشرع بفتح نص جنائي صريح كما في التشريعين الايطالي واللبناني، وحتى الدستور المصري لعام 2014 كمثال مفيد إذ استحدث نصاً جديداً لتجريم الامتناع عن اسعاف شخص في حال الخطر[34] .ولا بد على المشرع أن يستشعر خطورة الصمت وعدم النص الصريح ،ويعاقب على القتل بالامتناع. وبالتالي ما زلنا في انتظار نص تشريعي صريح من المشرع يقرر تجريم القتل بالامتناع في حالات محددة بشروط محددة. ويلاحظ: ممكن المشرع أن يأخذ بالشروط التي سبق وأن تكلمنا عنها- أي يعاقب على القتل بالامتناع لكن بشرط – أن يكون الامتناع إراديا، وأن يكون التزاما سابقا

---

33) فإذا ارضعت الأم الطفل لا تحدث الوفاة (وهذا الفعل) ومعنى ذلك بالضرورة بأن عدم ارضاعه هو السبب وفاته. د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 440وص441

34) تنص المادة (18فقرة 4) من الدستور المصري لعام 2014 بقولها" لكل مواطن الحق في الصحة .... ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة...".

بالتدخل وصلة سببية مباشرة بين الامتناع والنتيجة. لكن في كل الاحوال من الافضل وجود مثل هذا النص. وحتى إن كان الموضوع معقدا ربما وفيه اختلاف من حيث مساواة الفعل الإيجابي بالامتناع، لكن لو تطرقنا في احكام القضاء سنجد من النادر جدا أن نعثر على أحكام قضائية لحالات القتل بالامتناع، واقصى ما يمكن العثور عليه هو حالات القتل بسبب الإهمال[35]، وهنا لا نبين حالة قتل ما، فهنا نطمح بنص صريح وعام يعاقب صراحة على القتل بالامتناع.. ولحد هذه اللحظة نحن بانتظار مثل هذا النص.

الخاتمة

خلص البحث إلى تصور ممكن لمسألة الممتنع، في حدود شروطه، لا النظر إلى الامتناع أنه حقيقة اجتماعية. فكما تقع الجريمة بالإيجاب قد تقع بالسلب، ليتساوى مع الفعل الإيجابي لإحداث النتيجة، وتوافر صلة السببية ما بين الاحجام عن الفعل وحصول الأثر. وتعاظمت في ثنايا البحث بعض الأفعال حتى وإن كانت غير ملموسة أو غير مادية إلا إنها تصيب مصلحة جديرة بالحماية، كرس لها المشرع ذلك. على الرغم من عدم الاحتفال بها بوضع نص في صلب القواعد الجنائية (كالقتل بوسائل معنوية). وكل ذلك تجسيداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولتبني تلك الرؤية فقد عكس ذلك ما احتواه البحث من موضوعات تجسد ذلك.

النتائج:

أولاً: السببية أو صلة السببية أو العلاقة: ما هي إلا رباط تربط ما بين قطبين إحداهما فعل-إيجابي أو سلبي- والآخر الأثر المترتب عليه. لتحديد مسؤولية فاعلة.

---

[35] فالامتناع هو نوع من أنواع الإهمال وإن كان الأخير هو صورة من صور الخطأ (المادة 34) عقوبات عراقي، إذا قد يكون الإهمال موقف سلبي يتمثل في عدم اتخاذ ما كان يجب اتخاذه –أي الحيطة والحذر- كما في حالة عامل السكك الحديدية(المزلقان).

ثانياً: تبين من البحث إن المشرع ولحسم الخلاف الفقهي تبنى نظرية تعال الأسباب بنص قانوني صريح وواضح لا لبس فيه، فكان بصيغة عامة في فقرته الأولى ليضيق من نطاقه في الفقرة الثاني وجعل السبب الكافي أو السبب الأجنبي، أو غير المألوف هو محدث النتيجة وليس السلوك الأول.

ثالثا: نتج من البحث إن المشرع لا يعاقب سلوكا بذاته محدد دقيق، إذا قلنا إن السلوك مرن متطور غير جامد، طالما يمس مصلحة قانونية جديرة بالحماية، ليتفق القضاء معه ولا يفلت أحد من العقاب بحجة أنه كان ماكراً أو ذكياً وهذا هو التحلل" من مبدأ مادية الجريمة".

رابعاً: اتضح من البحث إن المشرع الجنائي ولى وجه اهتمامه بالجرائم العمدية على حساب الجرائم غير العمدية وذلك في مجال نظرية الامتناع.

خامساً: انتهى البحث إلى إن هناك ثلاثة أنواع من الجرائم الامتناع: جرائم السلوك السلبي وهو ما منصوص عليه في قانون العقوبات أو أي تشريع عقابي آخر. والجرائم المسبوقة بفعل إيجابي –أي القيام بفعل وتركه. وجرائم الامتناع الخالص، وكانت هذه مشكلة الامتناع، وخاصة في جرائم القتل – أي العمدية–

سادساً: خلص البحث إلى إمكانية اثبات السببية في القتل بالامتناع من خلال شروط ثلاثة: توافر الالتزام سواء أكان مصدره القانون أم العقد أم الاتفاق. وعنصر الإرادة أي يكون امتناعا إرادياً. وتوافر صلة سببية مباشرة بين الممتنع والنتيجة.

التوصيات:

أولاً: لارتباط الامتناع وفكرة التجريم، فينبغي أن يتسم مصطلح السلوك ليشمل الفعل الإيجابي والسلبي على حد سواء، وهذا الارتباط قائم على فكرة إن الامتناع بوصفة سلوكاً لا يتجرد من الإرادة، شأنه الفعل الإيجابي.

ثانياً: يتقرح تجريم الامتناع الخالص أي في جرائم القتل العمدية بنص خاص صريح بذلك أسوة بالمشرع المصري حينما نص عليه في الدستور–كمبدأ عام– تأملاً من افراغ الامتناع بقالب تشريعي خاص به، لا على حساب الجرائم غير العمدية.

References

‘Abdulmun’im, Sulaymān. 2016. *Al-Naẓariyyah Al-‘Āmah Fī Qānūn Al-‘Uqūbāt.* Dār Al-Jāmi’ah Al-Jadīdah. Al-Iskandariyyah.

Abū Al-Sa’ūd, Ḥasan Muḥammad. 1959. *Qānūn Al-‘Uqūbāt –Al-Qism Al-Khāṣ- Al-Jarāim Al-Māssah Bi Salāmat Al-Jism Wa Al-Sariqah Wa Al-Naṣb*. Dār Al-Nahḍah Al-‘Arabiyyah. Al-Qāhirah.

Abū ‘Āmir, Muḥammad Zakī. 1993. *Qānūn Al-Uqūbāt –Al-Qism Al-‘Ām-Mansha’at Al-Ma’ārif.* Al-Iskandariyyah.

Aḥmad, Sālim Maḥmūd. *Ḥath Al-Idārah ‘An Tanfīdh Al-Aḥkām Al-Qaḍāiyah Al-Idāriyah Al-Ṣādirah Ḍiddahā*. Baḥth Manshūr ‘Abr Al-Mawqi’ Al-Iliktrūnī: https://jfslt.journals.ekb.eg

Al-Ḥaydarī, Jamāl Ibrāhīm. 2014. *Sharḥ Aḥkām Al-Qism Al-Khāṣ Fī Qānūn Al-‘Uqūbāt.* Maktabat Al-Sanhūrī. Baghdād.

Al-Murṣafāwī, Ḥasan Ṣādiq. 1978. *Qānūn Al-‘Uqūbāt -Alqism Al-Khāṣ-Mansha’at Al-Ma’ārif.* Al-Iskandariyyah.

Al-Qahwajī, ‘Ali ‘Abdulqādir. 1997. S*harḥ Qānūn Al-‘Uqūbāt –Al-Qism Al-‘Ām- Al-Kitāb Al-Awwal*.

Al-Ṣayfī, ‘Abdulfattāḥ; Tharwah, Jalāl. 2005. *Al-Qism Al-‘Ām Fī Qānūn Al-‘Uqūbāt.*

Al-Ṣayfī, ‘Abdulfattāḥ. 2017. *Al-Muṭābaqah Fī Majāl Al-Tajrīm*. Dār Al-Maṭbū’āt Al-Jāmi’iyyah. Al-Iskandariyyah.

Al-Shādhlī, Fatūḥ. 2007. *Sharḥ Qānūn Al-Uqūbāt –Al-Qism Al-Khāṣ-Dār Al-Nahḍah Al-‘Arabiyyah*. Al-Qāhirah.

‘Awāf, Kāẓim Zany Al-‘Ābidīn. 2010. *Jarīmat Sariqat Al-Khaṭṭ Al-Hātifī Fī Al-Qānūn Al-‘Irāqī Wa Al-Muqāran.* Majallat Al-Kūfah Li Al-‘Ulūm Al-Qānūniyyah Wa Al-Iqtiṣādiyyah. V2. No.6.

Ḥusnī, Maḥmūd Najīb. 1983. *‘Alāqat Al-Sababiyyah Fī Qānūn Al-‘Uqūbāt.*

Ḥusnī, Maḥmūd Najīb. *Al-Naẓariyyah Al-‘Āmah Li Al-Qaṣd Al-Jināī - Dirāsat Ta’ṣiliyyah Muqāranatan Li Al-Rukn Al-Ma’nawī Fī Al-Jarāim Al-‘Amdiyyah*. Dār Al-Nahḍah Al-‘Arabiyyah. Al-Qāhirah.

Ḥusnī, Maḥmūd Najīb. 2018. *Qānūn Al-‘Uquabāt –Al-Qism Al-‘Ām- Dār Al-Nahḍah Al-‘Arabiyyah*. Al-Qāhirah.

Khalaf, ‘Alī Ḥusayn; Al-Shāwī, Sulaymān ‘Abdulqādir. 2015. *Al-Mabādi’ Al-‘Āmah Fī Qānūn Al-‘Uqūbāt.* Maktabat Al-Sanhūrī. Baghdād.

Qindīl, Ashraf ‘Abdulqādir. 2008 *Jarāim Al-Imtinā’ Bayn Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Al-Qānūn Al-Waḍ’ī*. Risalat Dukturah. Al-Iskandariat.

Rashād, ‘Ali. 1966. *Al-Irādah Wa Al-‘Amd Wa Al-Khaṭa Wa Al-Sababiyyah Fī Niṭāq Al-Mas’ūliyyah Al-Jināiyyah*. Majallat Al-‘Ulūm Al-Qānūniyyah Wa Al-Iqtiṣādiyyah. Dāmi’at ‘Ayn Shams Kulliyat Al-Ḥuqūq. V8. No.1.

Tharwat, Jalāl. 2005. *Naẓariyyat Jarīmat Muta’addiyat Al-Qaṣd*.

Tharwat, Jalāl. 2000. *Nuẓum Al-Qism Al-Khāṣ –Al-Juz Al-Thālith- Jarāim Al-I’etidā ‘Alā Al-Māl.*

Turner & Armitage: Cases on Criminal Law, Cambridige, 1953.Pag.92